

تعليمات أسس ومعايير اعتماد المؤسسات للقائمة الذهبية الخاصة بتدريب وتشغيل متدربي الشركة الوطنية للتشغيل والتدريب صادرة استناداً لنص المادة (4) من نظام رسوم تصاريح عمل العمال غير الأردنيين وتعديلاته رقم (36) لسنة 1997

المادة (1):-

تسمى هذه التعليمات (تعليمات أسس ومعايير اعتماد المؤسسات للقائمة الذهبية الخاصة بتدريب وتشغيل متدربي الشركة الوطنية للتشغيل والتدريب) ويعمل بها من تاريخ نشرها بالمجريدة الرسمية.

المادة (2):-

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الوزارة : وزارة العمل
الوزير : وزير العمل او من يفوضه
الشركة : الشركة الوطنية للتشغيل والتدريب
المدير العام : مدير عام الشركة الوطنية للتشغيل والتدريب
المؤسسة : المؤسسة المسجلة وفق أحكام القانون
المتدرب : متدرب الشركة الوطنية للتشغيل والتدريب

المادة (3):-

تشكل في الشركة لجنة يرأسها مدير عام الشركة الوطنية يكون احد أعضائها مندوباً عن وزارة العمل تتولى تطبيق معايير القائمة الذهبية المرفقة في هذه التعليمات ووضع العلامات المستحقة وتكون مهمتها:-

- 1 - تقييم كفاءه المؤسسات التي تتعامل مع الشركة وفق معايير القائمة الذهبية المرفق .
- 2 - اختيار المؤسسات الحاصلة على اعلى تقييم وفق ما تقرره اللجنة .
- 3 - التسيب للوزير بمنح المؤسسات الفائزة الحوافز المنصوص عليها في التعليمات

المادة (4):معايير القائمة الذهبية.

1. يتم اختيار المؤسسات ضمن القائمة الذهبية وفق المعايير المحددة بالملحق المرفق.

2. لن يتم شمول أي مؤسسة بالتقييم في برنامج القائمة الذهبية قبل مرور سنة على الأقل من تاريخ تقديم الطلب اذا تبين للشركة او الوزارة ان تلك المؤسسة تعتمد انتهاك أي من حقوق الإنسان مثل (عمالة الأطفال، العمل الجبري، تجارة البشر، الاعتداء البدني، التحرش الجنسي وغيرها).

المادة (5): الحوافز التي تقدم لمؤسسات القائمة الذهبية.

1. الإعفاء من طلب الكفالة البنكية المرتبط بتشغيل العمالة الوافدة.
2. السماح بانتقال العمالة الوافدة بين المؤسسات الحاصلة على القائمة الذهبية ولنفس المهنة المصرح للعامل للعمل بها ، بدون رسوم خلال سريان فترة تصريح العمل وبعد اخذ موافقه وزارة العمل .
3. اي حوافز اخرى يقررها الوزير .

المادة (6): مدة القائمة الذهبية.
يتم ترشيح واختيار القائمة الذهبية بشكل دوري كل ثلاثة أشهر او أية فترة زمنية تحدد لاحقاً.

المادة (7) :

لوزير ايقاف او الغاء الحوافز عن المؤسسات المخالفة اذا كان حجم المخالفات وفق البند (8) في اسس التقييم يستوجب ذلك .

وزير العمل
الدكتور غازي الشبيكات

أسس التقييم

العلامة	توزيع العلامات حسب المعايير	نت
	المؤسسة التي تقوم بتشغيل متدربي الشركة الوطنية للتشغيل والتدريب لديها شريطة ان لا يكون مرتبطاً بطلب عمالة وافدة	1
	نسبة متدربي الشركة الوطنية الى حجم العمالة الوافدة	
0	اقل من 10%	
3	10-19%	
6	20-29%	
9	30-39%	
12	40-49%	
15	50% فاكثر	
	* سيتم اضافة الشركات التي لديها خمسة متدربين فأكثر في المرحلة الاولى للتقييم	
	* ان يكون قد مضى على تشغيل المتدربين مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر .	
15	نسبة تشغيل متدربي الشركة الوطنية الى مجموع العمالة الوافدة لدى المؤسسة	2
	نسبة متدربي الشركة الوطنية الى حجم العمالة الوافدة	
0	اقل من 10%	
3	10-19%	
6	20-29%	
9	30-39%	
12	40-49%	
15	50% فاكثر	
10	التزام المؤسسة بدفع المستحقات المالية للشركة الوطنية	3
	تاريخ تسديد المطالبات المالية	
10	خلال الشهر اللاحق لتاريخ المطالبة	
5	خلال شهرين من تاريخ المطالبة	
0	خلال اكثر من شهرين	
10	توفير الخدمات اللوجستية للمتدربين (السكن، الطعام، المواصلات).	4
	عدد الخدمات المقدمة	
3	خدمة واحدة	
6	خدمتين	
10	ثلاثة خدمات	
	* اذا لم هناك ضرورة لتقديم احدى الخدمات تحسب العلامة بالتساوي على المتبقي	

العلامة	توزيع العلامات حسب المعايير		نقطة
15	توفير بيئة تدريبية ملائمة		5
	العلامة	عناصر البيئة التدريبية المقدمة	
	3	ادوات تدريب	
	3	ادوات سلامة عامة	
	5	تطبيق البرنامج التدريبي الميداني	
	4	تقديم التقارير الفنية المطلوبة عن متدربي الشركة	
10	الإخلال ببندوات الاتفاقيات أو الحصول على انذار خطي نتيجة الإخلال بالعقد من قبل الشركة الوطنية		6
	العلامة	عدد الإذارات أو المخالفات	
	10	بدون انذار (الشركة ملتزمة)	
	5	حصل على انذار واحد وتم تصويب الوضع خلال مدة الانذار	
	0	حصل على انذار ولم يصوب الوضع	
15	المؤسسة التي تقوم بتوظيف خريجي الشركة الوطنية للتشغيل والتدريب		7
	العلامة	نسبة المشتغلين بعد التخرج الى عدد المتدربين	
	0	اقل من 10%	
	3	10-19%	
	6	20-29%	
	9	30-39%	
	12	40-49%	
	15	50% فأكثر	
10	مخالفة قانون العمل والأنظمة خلال السنة السابقة للتقييم		8
	العلامة	المخالفات	
	10	المؤسسة ملتزمة بدون مخالفات	
	2.5-	مخالفة وأفدين حسم	
	2.5-	مخالفة الاجور حسم	
	2.5-	مخالفة السلامة والصحة المهنية حسم	
	2.5-	مخالفات اخرى حسم	